

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يحل للباع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها .
- قوله ولا يحل للباع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها .
- أما التدليس : فحرام بلا نزاع .
- وأما كتمان العيب : فالصحيح من المذهب أنه حرام وعليه أكثر الأصحاب وهو الصواب وذكره الترمذي عن العلماء وذكره أبو الخطاب أنه يكره .
- قال في التبصرة : الكراهة نص عليها أحمد وجزم به في المذهب وقدمه في الرعايتين و الفائق لكن اختاره الأول .
- قال في التلخيص : والمشهور صحة البيع مع الكراهة انتهى .
- قلت : الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد رحمه الله بالكراهة : التحريم .
- قوله فإن فعل فالبيع صحيح .
- يعني إذا كتم العيب أو دلسه وباعه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وعنه : لا يصح نقل حنبل : بيعه مردود واختاره أبو بكر .
- قال في الحاوي الكبرى : وهو ظاهر منصوص الإمام أحمد .
- وفي رواية حنبل : إذا دلس بالبائع العيب وباع فتلغ المبيع في يد المشتري بغير فعله فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن وقوله وقال أبو بكر : إن دلس العيب فالمبيع باطل قيل له : فما تقول في المصراه ؟ فلم يذكر جوابا .
- قال الشارح و ابن منجا في شرحه : فدل على رجوعه .
- قلت : أكثر الأصحاب يحكى : أن هذا اختيار أبي بكر ولم يذكروا أنه رجع .
- فائدة : قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو أعلمه بالعيب ولم يعلمه قدره فإنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به إذا دلسه وقال : أفتي به طائفة من أصحابنا